

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 160 زَرَاعِيَّةٌ وَحَايَوَانَاتٍ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنَ الْمَزَارِعِ.
الْمُسَجَّلَةِ عَلَيْهِ فِي (الطَّابُؤِ) مِنَ الْأَرْضِ الْأَمِيرِيَّةِ صَفْقَةً
وَاحِدَةً بِإِذْنِ مَنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ (مَا مَوْرُ الدِّفْتَرِ الْخَاقَانِي)
فَالْبَيْعُ صَاحِبٌ فِيمَا يَمْلِكُ مِنْ ذَلِكَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ
وَبَاطِلٌ فِي الْأَرْضِ الْأَمِيرِيَّةِ إِذْ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ
فِيهَا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ دَارَهُ مَعَ
عَرُصَةِ الْوَقْفِ الَّتِي هِيَ وَاقِعَةٌ تَحْتَ تَصَرُّفِهِ بِالْإِجَارَتَيْنِ
صَفْقَةً وَاحِدَةً فَالْبَيْعُ صَاحِبٌ فِي الدَّارِ الَّتِي يَمْلِكُهَا
بِحِصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ بِاطِلٌ فِي الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ إِذْ لَا يَجُوزُ
الْفِرْعُ مِنْ أَرْضِ الْوَقْفِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُتَوَلَّى وَالْمَقْصُودُ مِنْ
قَوْلِنَا (حِصَّةُ الشَّيْءِ مِنَ الثَّمَنِ) أَنْ يَقْسِمَ الثَّمَنُ الْمُسَمَّى
عَلَى الْمَبِيعِ الْمِلْكُ مِنْهُ وَالْوَقْفُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قِيَمَتَيْهِمَا
كَلَيْهِمَا وَسَيُيَيَّنُ كَيْفِيَّةً حَمَلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحَسَابِيَّةِ
فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (346) بِبَيْعِ كُلِّ شَيْءٍ مُحَرَّرٍ يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ
بِهِ جَائِزٌ وَيُعْبَارَةُ أَوْضَحَ مَدَارُ جَوَازِ الْبَيْعِ عَلَى حِلِّ
الْإِنْتِفَاعِ فَلِذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُ النَّحْلِ الَّذِي يَأْوِي إِلَى خَلَايَاهُ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي خَلَايَاهُ عَسَلٌ وَكَذَلِكَ دُودُ الْحَرِيرِ وَبِزُرِهِ
وَالكَلَابُ الْمُعَلَّمُ أَوْ الْقَابِلُ لِلتَّعْلِيمِ وَالنَّهْرَةُ وَالطَّيْرُ
وَالْفِيلُ وَالْعُقَابُ وَالشَّارِقُ وَكُلُّ حَيَوَانٍ يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ (رَدُّ
الْمُحْتَارِ) (الْمَادَّةُ 211) : بَيْعُ غَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ بِاطِلٌ .
كَالْمَوْقُوفَةِ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ مَالًا مُقَوِّمًا
فَإِنَّهَا عِنْدَ الْآخَرِينَ مَالٌ غَيْرٌ مُقَوِّمٌ فَبَيْعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ
فِضَّةٍ أَوْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ دَيْنٍ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ بِاطِلٌ
فَلَا يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَلَا الْبَائِعُ الثَّمَنَ سِوَاءِ أَكَانَ
الْبَيْعُ حَاسًّا أَوْ مُؤَجَّجًّا ; لِأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنَ الْبَيْعِ عَيْنُ
الْمَبِيعِ ; لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ بِهِ وَلَيْسَ الْمُقْصُودُ
الثَّمَنَ إِذْ هُوَ لَيْسَ إِلَّا وَسِيلَةً إِلَى الْمَبِيعِ وَلِذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ

يَبْقَى فِي الذِّمَّةِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) وَلِأَنَّ كَرِيَّ الْأَرْضِ وَكَرِيَّ الْأَنْهَارِ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ فَيَبْيَعُهُمَا بَاطِلٌ إِذَا بِيَعَا بَدَيْنِ أُمَّسَا إِذَا بِيَعَا بَعَيْنِ فَالْبَيْعُ فِي تِلْكَ الْعَيْنِ فَاسِدٌ وَفِيهِمَا بَاطِلٌ وَسَيَتَّضِحُّ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ الْأَنْبِيَةِ وَالْخُصْلَةِ أَنْ بَيْعَ الْمَالِ غَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ بَاطِلٌ وَإِذَا كَانَ الْمُقَابِلُ لِلْمَبْيَعِ دَيْنًا فَالْبَيْعُ فِيهِمَا أَيْضًا بَاطِلٌ وَإِذَا كَانَ عَرْضًا بِأَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابِلَةِ فَالْبَيْعُ فِي الْعَرْضِ فَاسِدٌ وَالْبَيِّنَاتُ يَمْلِكُهَا عِنْدَ الْقَبِيضِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ الْآتِيَةَ وَالْمَادَّةَ 371) ، وَكَلِمَةُ (مُتَقَوِّمٍ) الْوَارِدَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَعْنَاهَا الشَّرْعِيَّةُ (رَدُّ الْمُخْتَارِ) (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 127) . (الْمَادَّةُ 212) : الشَّرَاءُ بِغَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ فَاسِدٌ . وَتَجْرِي عَلَى هَذَا الْبَيْعِ الْفَاسِدِ أَحْكَامُ الْمَادَّةِ تَيْنِ 371 وَ 382 أُمَّسَا الْبَيْعُ بِالْمَالِ غَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ فَبَاطِلٌ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ السَّابِقَةَ) لِأَنَّ الْمُقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنْ الْبَيْعِ هُوَ الْمَبْيَعُ (اُنْظُرْ مَادَّةَ 151) . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ بَادَلَ إِنْسَانٌ آخَرَ حَيَوَانَهُ الْهَيْبَتِ خَنْقًا بِبَغْلَةٍ الْآخَرَ فَالْبَيْعُ فِي الْحَيَوَانِ الْهَيْبَتِ بَاطِلٌ وَفِي الْبَغْلَةِ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَيَوَانِ الْهَيْبَتِ خَنْقًا مَالٌ فِي الْجُمْلَةِ وَيُمْكِنُ اعْتِبَارُهَا ثَمَنًا (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 199) إِذْ الْحَيَوَانُ الْمَخْنُوقُ مَالٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أُمَّسَا شِرَاءُ الْمَالِ بِمَا لَا يُعَدُّ مَالًا عِنْدَ أَحَدٍ فَهُوَ بَاطِلٌ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْمَادَّةِ 210 (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ) . (الْمَادَّةُ 213) : بَيْعُ الْمَجْهُولِ فَاسِدٌ فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بَعْتُكَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي